

الفصل الأول

مفهوم الشركة وتأسيسها

- مادة (١): الشركة عبارة عن اتفاق بين اثنين أو أكثر بقصد القيام بنشاط اقتصادي معين ابتغاء الربح .
- مادة (٢): يشمل نشاط الشركات التجارة والصناعة والزراعة والخدمات، بما يتفق مع مصلحة المجتمع .
- مادة (٣): تجب كتابة الاتفاق على إنشاء الشركة مع النص على أغراض الشركة ورأس المال وطريقة توزيع الأرباح والخسائر .
- مادة (٤): يجوز للأجانب الاشتراك في إنشاء الشركات مع مراعاة ما يلزم في تشكيل مجلس إدارة الشركة .
- مادة (٥): تدعم الدولة إنشاء الشركات بين أصحاب المهارات والمهن المختلفة .
- مادة (٦): تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد موافقة الجهة المختصة على إنشائها . ولا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد إتمام إجراءات التسجيل والشهر المقررة بالقانون .
- مادة (٧): يكون التصويت في الجمعية العمومية للشركات وفقاً لعدد ما يملكه كل مساهم من أسهم الشركة .
- مادة (٨): يجب تشجيع تكوين الشركات من أعداد كبيرة من المواطنين بشتى الطرق، بما في ذلك تقرير إعفاءات ضريبية على كل شركة تضم خمسين مساهماً فأكثر وتزداد نسب الإعفاء مع زيادة عدد المساهمين في الشركة .

